



الجمهورية اللبنانية
وزارة التخطيط



الحوار بين القطاع الخاص ووزارة المالية

أيلول 2005 - أيلول 2007

13 أيلول 2007



<u>الإطار العام للحوار</u>	1
<u>تسهيل الإجراءات المالية والضريبية</u>	2
<u>توضيح إجراءات التدقيق الضريبي</u>	3
<u>الحوار مع الجمعيات القطاعية</u>	4
<u>مواجهة التداعيات الاقتصادية الناتجة عن الحرب</u>	5
<u>أعادة إطلاق العجلة الاقتصادية</u>	6
<u>وضع اقتراحات ومشاريع قوانين لتحسين البيئة الاستثمارية</u>	7
<u>تصورات مستقبلية</u>	8


الإطار العام للحوار

□ الأهداف :

- تسهيل الإجراءات المالية والضريبية
- معالجة الخلافات القائمة بين الوزارة والقطاع الخاص
- خلق ذهنية جديدة والتأكيد على مبدأ التعاون وليس المخاصمة
- التأسيس لحوار متواصل

□ آلية الحوار:

- لجنة تنسيق مع الهيئات الاقتصادية
- لقاءات قطاعية
- تصنيف الاجراءات بين تعليمات وقرارات ومراسيم وقوانين
- تقسيم الاجراءات بحسب الدوائر المالية لتسهيل اتخاذ القرارات
- تثبيت ومأسسة التواصل بين الوزارة وممثلي القطاع الخاص



تسهيل الإجراءات المالية والضريبية

- إلغاء براءات الذمة للمعاملات الإدارية الرسمية
- تسهيل تقديم المعاملات عن طريق المصارف وعن طريق البريد دون اي وكالة أو بتفويض خطي بسيط من قبل صاحب العلاقة
- التصريح عن كافة الضرائب المباشرة بواسطة البريد ودفعها عن طريق المصارف.
- تأدية الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة لها الخاضعة لنظام الدفع المسبق عن طريق المصارف.
- تخفيض الفوائد المدينة على تقسيط الديون من 12% إلى 9%
- تخفيض مهلة استرداد الضريبة على القيمة المضافة على المواد الاولية والآلات المستوردة من سنة إلى ستة أشهر.
- تحديد طريقة عمل بضريبة الرواتب والأجور وإعادة تنظيم التصاريح وغراماتها

توضيح إجراءات التدقيق الضريبي :

3

1. تحديد أكثر مرونة للحدود القصوى والدنيا لمعدلات استهلاك الأصول الثابتة المادية
2. إصدار التكاليف الضريبية وإبلاغها إلى المكلفين قبل انتهاء 31 كانون الأول من سنة التكلفة وتضمن التكاليف الصادرة الإيضاحات والتعليقات الكافية
3. تحديد النفقات والأعباء القابلة للتنزيل من إيرادات المكلف : نفقات السفر والإقامة والطعام والهدايا - مصاريف الهاتف والاتصالات - مصاريف الآليات والسيارات - التعويضات والرواتب
4. تحديد مهلة خمسة عشر يوماً كحد أدنى تُعطى للمكلفين من أجل تحضير السجلات والمستندات المطلوبة لحاجات التدقيق.
5. تحديد الحدود المقبولة والمتعلقة بالتنزيل لنفقات الإعلان والدعاية التجارية من الواردات الخاضعة لضريبة الدخل

توضيح إجراءات التدقيق الضريبي

3

6. تحديد النفقات الإدارية المقبولة التنزيل من اعباء الشركات التابعة ضمن حد أقصى لا يتجاوز نسبة 2% من مجموع إيرادات الشركة التابعة العاملة في لبنان وعلى ان تكون الخدمات موثقة ومحددة بموجب اتفاقية خطية بين شركة الهولدنغ والشركة التابعة
7. تحديد النسب المقبولة لمعدل الفائدة للقروض التي تعطيها شركة الهولدنغ للشركات التابعة
8. قبول تقديم شركات الاوف شور خدمات لبعضها البعض خارج الاراضي اللبنانية.
9. توضيحات حول موجودات ومساهمات وحصص شركات الهولدنغ في شركات واقعة خارج لبنان.

الحوار مع الجمعيات القطاعية

إلى جانب الحوار مع الهيئات الاقتصادية قامت وزارة المالية بعقد لقاءات واجتماعات مع الجمعيات التجارية ونقابات المهن الحرة للنظر بمطالب وخصائص كل منها وخاصة

جمعية الصناعيين

- ترميز او إعفاء عدد من المواد الأولية من الرسوم الجمركية
- ترميز او اعفاء عدد من المواد نصف المصنعة او المصنعة والمستعملة في الصناعة من الرسوم الجمركية
- التأكد من الغاء رسم الاستهلاك عند الاستيراد كما بنص عليه قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- تخفيض جزئي لأعباء الشحن لعمليات التصدير مع انشاء باحات خارج حرم المرفاء لتخزين المستوعبات الفارغة
- تخفيض تعرفه الكهرباء خلال ساعات الليل
- تنزيل 50% من تكاليف الاشتراكات في العدادات الكهربائية لدى مؤسسة كهرباء لبنان:

الحوار مع الجمعيات والهيئات القطاعية

4

نقابة أصحاب الفنادق:

- توفير قروض تمويلية بفوائد مخفضة لإعادة جدولة الديون السابقة وخاصة المدعومة منها.
- تأمين قروض مدعومة للمؤسسات السياحية لتمويل العمليات التشغيلية
- في الرواتب والأجور: الغاء عمليات تقدير استعمالات موظفي الفنادق للهاتف واعتبارها بمثابة منافع عينية متممة للراتب وإخضاعها لضريبة الرواتب والأجور وتحميلها كعبء على ارباب العمل

نقابة أصحاب المستشفيات:

- جدولة المتأخرات المتعلقة بالتسويات مع وزارة الصحة واعتماد مبداء الدفعات الدورية
- دفع متأخرات مستحقة لدى الضمان الاجتماعي
- تسريع دفع الردييات المستحقة للمستشفيات عن عمليات الضرائب الغير مباشرة المدفوعة من قبلها.

الحوار مع الجمعيات والهيئات القطاعية

نقابة المقاولين:

- جدول المتأخرات والتأكد من توفر الإعتمادات قبل البدء بالمشاريع
- اعتماد تاريخ استحقاق ضريبة القيمة المضافة عند توقيع الموافقة النهائية للدفع وليس عند توقيع الكشف. سمح اعتماد هذا المبدأ معالجة التراكمات المتعلقة بالسنوات الماضية.
- إقرار إنشاء لجنة مشتركة بين المالية ووزارتي الأشغال والطاقة والمياه ومجلس الإنماء لتسريع معالجة الإشكالات العالقة.

نقابة الأطباء:

- فصل اتعاب الاطباء عن فواتير المستشفيات
- جدول المتأخرات واعتماد مبداء الدفعات الدورية المنتظمة
- اصدار تعليمات الى الادارات الضريبية لتوضيح بعض عمليات التدقيق الضرائبي لدى الاطباء

الحوار مع الجمعيات والهيئات القطاعية

4

الشركات الأجنبية المتواجدة في لبنان:

- اجتماعات دورية لمعالجة المشاكل المباشرة الناتجة عن حرب تموز. (المعالجة تضم ايضا الخطوات العامة المتخذة لكافة الشركات)
- تشكيل لجنة دائمة لتفعيل العلاقة بين وزارة المال والشركات الأجنبية وتوحيد المطالب ومحاولة المعالجة جماعياً
- المساندة الفردية للشركات الأجنبية لتسهيل تنفيذ الخطوات الإدارية.

مواجهة التداعيات الاقتصادية الناتجة عن الحرب

5

سلة من التسهيلات والإجراءات والحوافز على مختلف الأصعدة الضريبية والمالية ومنها :

- تسهيل العمل في المرافئ وعلى الحدود البرية لتسريع حركة البضائع وسحبها من المستودعات
- تسهيل المعاملات لقبول الهبات الخارجية والداخلية
- تمديد مهل التصريح للضرائب المباشرة والغير مباشرة وتقسيط الدفع للضريبة على القيمة المضافة.
- إقرار الإعفاءات من غرامات التصريح والتحصيل
- تسهيل إعادة تكوين السجلات والمستندات الرسمية والخاصة، على السجلات والمستندات التي فقدت أو أتلقت
- إعفاء شركات الأشخاص الذين استشهدوا من رسم الانتقال

مواجهة التداعيات الاقتصادية الناتجة عن الحرب

5

- إعفاء رخص إعادة البناء والترميم للأبنية المدمرة أو المتضررة من كافة الرسوم المتوجبة بما فيها رسم الطابع المالي
- الإعفاء من رسوم السير (الميكانيك) غير المدفوعة عن عام 2006، ومن رسم التسجيل في حال الاستبدال الآليات والسيارات التي دمرت أو أحرقت.
- الإجازة استثنائيا للمكلفين بادخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون المكونة قبل 12/7/2006
- اعتبار التبرعات والمساعدات التي دفعت من قبل الشركات قابلة للتنازل من الأرباح.
- رفع مدة نقل العجز الحاصل عن سنة 2006 من 3 إلى 8 سنوات للمؤسسات المتضررة مباشرة والى 5 سنوات لباقي المؤسسات.
- اعتبار خسائر الأصول الثابتة من الأعباء القابلة للتنازل من الأرباح

أعادة إطلاق العجلة الاقتصادية

عن طريق تمويل ميسر وطويل الأجل عبر المؤسسات والصناديق الدولية والعربية وبدعم مالي من الدولة ومن خلال التعاون مع وزارة الاقتصاد والمصرف المركزي والقطاع المصرفي.

ومن أهم هذه الخطوات:

- توفير قروض تمويلية بفوائد مخفضة لإعادة جدولة الديون السابقة وخاصة المدعومة منها.
- تمويل تعويض 60 % من الخسائر المباشرة
- توفير قروض تمويلية بفوائد مخفضة بالتعاون مع المؤسسات الدولية
- تأمين قروض مدعومة للمؤسسات السياحية لتمويل العمليات التشغيلية

وضع اقتراحات ومشاريع قوانين لتحسين البيئة الاستثمارية

7

وتشمل هذه الاقتراحات:

1. تعديل لبعض أحكام قانون المحاسبة العمومية.
2. تعديل بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.
3. إقرار العمل بالتوقيع الإلكتروني.
4. إعطاء رخص للبرامج المعلوماتية تعفي المكلفين من التأشير على الدفاتر التجارية،
5. تعديل بعض الأحكام المتعلقة بنشاط شركات ال "أوف شور" (Off Shore)

وضع اقتراحات ومشاريع قوانين لتحسين البيئة الاستثمارية

7

6. إعادة تحفيز التعامل بسندات السحب وسندات الأمر.
7. اقرار مشاريع قوانين اعدتها وزارة المالية لتعديل بعض الأحكام المتعلقة بتسريع تأسيس المؤسسات وتخفيض كلفة انشائها وإزالة العوائق امام عملها وإدارتها.
8. تسهيل انشاء الشركات وإدارتها من قبل المستثمرين الاجانب والتخفيف من شروط اجازات العمل وسمات الدخول وقد اعدت وزارة المالية مشاريع القوانين في هذا الخصوص.
9. تعديل بعض أحكام رسم الطابع المالي وبخاصة تلك المتعلقة بعقود الإيجار التمويلي (Leasing).
10. تعديل بعض أحكام المتعلقة بالضريبة على ربح التحسين الناتج عن التفرغ عن الأصول الثابتة.

تصورات مستقبلية

8

1. استكمال الخطوات المتخذة وخاصة في باقي الدوائر المالية : جمارك, ضريبة القيمة المضافة, الدوائر العقارية...
2. اشراك الوزارات أو المؤسسات العامة المعنية في المعالجات المشتركة
3. تسريع الاجراءات المقدمة من قبل وزارة المالية والتي تتطلب قوانين من المفترض اقرارها في المجلس النيابي
4. تثبيت ومأسسة التواصل بين الوزارة وممثلي القطاع الخاص وخلق لجنة استشارية تضم الطرفين للتداول في المواضيع الاساسية ولمتابعة الشكاوى المقدمة.
5. التحضير لخلق "هيئة أو مجلس التنافسية"